mroftalp htehaB ni knil muideM

252 - الحديث -652- كتاب البيوع - باب ما نهي عنه من البيوع من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله السادس والخمسون والمائتان الحديث الخامس عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:00:02

نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر او تصفر قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:00:31

وقوله في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر الى اخره - 00:01:01

فيه كما تقدم انه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفيه ان بدو الصلاح هو الاحمرار او الاصفرار في ثمر النخل ونحوه وفي غيره على ما تقدم ثم ذكر العلة في منع بيعه وانه خوف التلف فقال - 00:01:25

ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه ففيه ان جوائز الثمار على البائع ولو ابرأه المشتري منها عند العقد ومثل ذلك المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع قبل قبضه - 00:01:54

ومثله المبيع بصفة او رؤية متقدمة ومثله اذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلما حتى تلف فهذه الثمانية اذا تلفت قبل القبض فمن ضمان البائع - 00:02:20